٢١٧ر٧
ك٠ق

(كتاب في فقه الشيعة) ، تأليف القزويني، محمد مهدي بن حسن ـ ١٣٠٠هـ. بقلم ملا عباس بن جاسم الصفار سنة ١٢٨٨هـ.

٥٥ ق ١٢ س ٢٣×١٧سم

٦٥٦٨ ـ

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد وجلي .

الأعلام (ط٤) ٧: ١١٤ هدية العارفين ٢: ٤٨٥

١ـ الشيعة الامامية الاثنى عشر، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ.

٤/١٢٧٤

١٤٠٨/٨/٩

UNIVERSITY LIBRARIES
عمادة شؤون المكتبات
المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454
NO. الرقم :
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٥٦٨ ف ٤/١٣٢٤
العنوان: [illegible]
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: [illegible]
اسم الناسخ: [illegible]
عدد الأوراق: [illegible]
بالملاحظات: [illegible]
Copyright ©

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلات
على محمد وآله الطاهرين مقدمة
يجب على كل مسلم الاقرار بالأصول
الخمسه وهي التوحيد والعدل والنبوة
والأمامه والمعاد اما التوحيد وهو ان
يعلم ان الله سبحانه وتعالى واحد احد
ويعلم صفاته الثبوتيه والسلبيه اما
الصفات الثبوتيه فعلى قسمين عينيه

وغير عينيه اما العينيه فثمانيه ومعنا
العينيه انها عين الذات الأولا انه تعالى
ازلي قديم الثاني انه ابدي الثالثه
انه قادر الرابعه انه عالم الخامسه انه
حي السادسه انه سميع السابعه انه
بصير الثامنه انه مدرك واما غير العينيه
فسبعه الأول انه واجب الوجود
الثاني انه مشاء الثالثه انه مختار
الرابعه انه خالق الخامسه انه
رازق السادسه انه متكلم السابعه
انه صادق في قوله ووعده وعيده
واما الصفات السلبيه فعشره الأولى

انه تعالى

انه تعا لا شريك له الثانيه لا جزء له
الثالثه انه ليس بمركب الرابعه انه ليس
بجسم ولا جسماني الخامسه انه ليس
بامكان السادسه انه ليس بزمان السابعه
انه ليس بوقت الثامنه انه لا يرى التاسعه
انه لا يدرك العاشره انه ليس كمثله
شيء واما العدل وهو ان يعتقد ان الله
عادل لا يجور ولا يعمل القبيح ولا
يظلم ربك احدا الا انه انما يحتاج الى
الظلم الضعيف والله هو القوي العزيز
واما النبوة وهو ان يعتقد ان محمدا ص
نبي مرسل من الله العلم العلام الى
كافة

كافة الانام وان يعتقد نبوة الانبياء
من قبله وانه خاتم النبيين وانه افضل
الخلق عند الله وانه معصوم من
الذنوب والخطاء والنسيان واما
الامامه وهو ان يعتقد ان الامام
بعد رسول الله ص بلا فصل بالنص
من رسول الله ص علي ابن ابي
طالب ع ومن بعده ولديه الحسن
والحسين ع ثم زين العابدين
علي ابن الحسين ع ثم محمد الباقر ع
ثم جعفر الصادق ع ثم موسى الكاظم ع
ثم ابن موسى الرضا ع ثم محمد الجواد ع

ثم علي الهادي عم ثم الحسن العسكري
ثم الامام الحجة محمد ابن الحسن ع
الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا
كما ملأت ظلما وجورا ويجب الا
عتقاد بهم بأسمائهم في الدين والدنيا
وانهم معصومون من كل دنس
وانهم افضل الخلق عند الله تعالى
ويجب الاعتقاد بحياة امام الزمان
ووجوده وظهوره وتملكه واما الغيبة
فيجب ان يعتقد بالأمور التي اخبر
الله تعالى عنها بعد الموت وهي حساب
القبر وجنة البرزخ ونارها وحشر
الأجساد

الأجساد والحساب والميزان وتطاير الكتاب والحوض والشفاعة لأوليائه
والصراط والجنة والنار لأن الله تعالى
اخبر عنها فكانت تبتنا الله واياك بالقول
الثابت في الدنيا والآخرة فصل ٥
اعلم يا اخي ان الله لم يخلق الخلق
عبثا بل كما قال عز من قائل وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون
والعبادات الواجبة ستة الصلاة
والصيام والزكاة والخمس والحج والجهاد
فمن انكر وجوب احدها فقد كفر وجب
قتله فصل تارك الصلاة مع الاقرار

بوجودها من افسق الفاسقين يؤدب
في تركه اول فرض وفي الثاني والثالث
يؤدب ايضاً وفي الرابع يقتل هذا
في الدنيا واما في الاخرة فان اهل النار
ليستغيثون من ريح تارك الصلاة
فصل الصلاة الواجبة ثمانية اليومية
والجمعة والعيدين بشرط وجود الامام
في الاخيرتين والآيات والطواف
وما وجب بالنذر وشبهه وما
وجب بالنيابة وصلاة الاموات
الباب الاول في اليومية فصل شرائط
التكليف بالصلاة خمسة منها

اربعة

اربعة مشتركة بين الرجال والنساء وواحد
حد مختص بالنساء الاول البلوغ والثاني
العقل والثالث عدم الاغماء والرابع
عدم فقدان الماء والتراب الخامس
عدم الحيض والنفاس فصل شرائط
صحة الصلاة خمسة الاسلام والايمان
والتمييز والمعرفة والطهارة اما الاسلام
فهو الاعتقاد بالتوحيد والنبوة والمعاد
واما الايمان فهو الاقرار بهذه
الثلاثة والعدل والامامة والبراءة
من اعداء الله ورسوله والائمة
وموالات اوليائهم واما التمييز

وهو ان يعرف الضار من النافع والعبادة
والمعبود واما المعرفة فهو ان يعمل
على اجتهاده ان كان مجتهدا او ان
لم يكن مجتهدا فاليقلد عالما حيا
عدلا ثقة مجتهدا جامعا للشرائط
الفتوى ومعنى التقليد انه ياخذ احكام
دينه منه ويعمل موجب فتواه واما
الطهارة فعلى قسمين حدثية
وخبثية اما الحدثية فعلا ثلاثة
اقسام وضوء وغسل وتيمم فصل
في الوضوء يجب الوضوء لثلاثة
اشياء الصلاة والطواف ومس كتابة
القران

القران وشرايط الوضوء ثلاثة عشر
الترتيب والموالات والمباشرة وطهارة
الماء وطهوريته واطلاقه واباحة
واباحة المكان واباحة الماء والسقط
مع الانحصار وطهارة اعضاء الوضوء
وازالة ما يجب في الغسل والمسح
كالوسخ ونحوه والنية وهي ان يقول
بقلبه اتوضا لاستباحة الصلاة لوجوبه
قربة الى الله تعالى واركان الوضوء خمسة
غسل الوجه وغسل اليد اليمنى ثم غسل
اليسرى ومسح الراس ومسح القدمين
واجبات الوجه اربعة الاول يجب

غسل المحدود بالحد الشرعي اصالة
وهو من قصاص شعر الراس الى الذقن
طولا وما دار عليه امتدادا الابهام
والوسطى عرضا الثاني يجب غسل
شيء من خارج المحدود تبعا لتحصيل
اليقين بغسل المحدود الثالث يجب
البدء باعلى الوجه فالاعلا ولا يجوز
العكس الرابع يجب غسل الظاهر
من الوجه فلا يجب تخليل الشعر الشاب
فيه وواجبات غسل اليدين اربعة
الاول البدء من المرافق فلا يجوز
العكس الثاني ادخال شيء من العضد
تبعا

تبعا لتحصيل اليقين بغسل المحدود
الثالث تخليل الشعر على عكس
حكم الوجه الرابع تخليل ما يمنع وصول
الماء كالخاتم والدملج ان وصل الماء
بالتخليل والا نزعه وواجبات مسح
الراس اربعة الاول مسح بعض مقدم
الراس دون غيره والافضل ان يكون
مقدار ثلاثة اصابع مضمومة الثاني
ان يمسح ببلة الوضوء ولا يجوز استئنافا
وماء جديد الا الضرورة حرا او بردا
او شدة الهوى فيجوز الثالث ان لا
يكون المسح على حائل كالقلنسوة

الرابع ان يكون المسح على الشعر المقدم
او على البشر فلا يجوز المسح على
شعر غير المقدم ولو كان على المقدم واجبا
مسح الرجلين اربعة الأول يجب ان يكون
المسح ببلة الوضوء فلا يجوز ما عجديدا
الا اذا حصل ما ذكرناه في مسح الرأس
الثاني ان يكون المسح نفس بشرة الممسوح
فلا يجوز المسح على الحائل كالخف
ونحوه الثالث الأحوط استيعاب الشعر
الثابت على القدمين فلا يكفي المسح على
ظاهرهما الرابع يجب المسح على القدمين
من اطراف الأصابع الى الكعبين طولا
فقط

فقط فلا يجب استيعاب العرض مبطلات
الوضوء احدى عشر ستة منها تبطل
الوضوء وتوجب الوضوء وهي البول
والغائط والريح والنوم الغالب على
الحاستين السمع والبصر وما غلب
على العقل من الجنون والاغماء
والسكر والاستحاضة القليلة وخمسة
منها تبطل الوضوء وتوجب الغسل
وهي الجنابة والحيض والنفاس
الكثيرة ومس الأموات
ومستحبات الوضوء تسعة الأول
غسل اليدين الثاني التسمية بان يقول

بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين الثالث المضمضه
ثلاثا والدعاء فيها بان يقول اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
الرابع الاستنشاق ثلاثا والدعاء فيها
بان يقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها
الخامس الدعاء عند غسل الوجه
بان يقول اللهم بيض وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه السادس الدعاء عند
غسل اليد اليمنى وان يقول اللهم
اعطني

اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا السابع
الدعاء عند غسل اليد اليسرى بان يقول
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران الثامن
الدعاء عند مسح الرأس وان يقول
اللهم غشني برحمتك وبركاتك
التاسع الدعاء عند مسح الرجلين بان
يقول اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعي فيما يرضيك
يا ذا الجلال والاكرام واكفر وهنا الوضوء

جامعة الملك سعود

الاستعانة والتمندل فصل في الغسل
الاغسال الواجبة ستة الجنابة ٥
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الاموات وتغسيل الاموات وسبب
الجنابة امران الاول خروج المني بنوم
او بقصة الثاني ادخال الحشفة او قدرها
من مقطوعها لو كان الذكر مقطوعا ٥
شرايط الغسل احدا عشر الاول طهارة
الماء الثاني اطلاقه الثالث طهورتيه
الرابع اباحة الخامس اباحة المكان ٥
السادس اباحة الاناء ان كان ظرفا
كالحوض وشبهه السابع تطهير
الاعضاء

الاعضاء الثامن ازالة ما يمنع وصول
الماء التاسع المباشرة بنفسه بدون استنابة
احد العاشر الترتيب في غسل الترتيب
الحادي عشر النية وهي ان يقول في
وقت الصلاة اغتسل لرفع حدث الجنابة
لوجوبه قربة الى الله وواجبات الغسل
جمسة الاول غسل البشرة الثاني تخليل
ما يمنع وصول الماء الثالث تقديم غسل
الرأس والرقبة الرابع غسل الشق
الايمن الخامس غسل الشق الايسر
والعورة والاحوط غسلها مع الجنابة
وتطهير الثلاثة الاخيرة بالارتماس

في الماء دفعة مستحبات خمسة الاول
غسل اليدين من المرفقين قبل الغسل
الثاني المضمضة ثلاثا الثالث الاستنشاق
ثلاثا الرابع تخليل ما يمنع وصول الماء
الخامس الاستبراء قبل الغسل بالبول
او بل لخطرات الثلاثة فصل يجب الغسل
الامور تسعة الاول الصلاة الثاني الطواف
الثالث مس كتابة القرآن الرابع الصوم
الخامس دخول المسجدين والمشاهد
السادس اللبث في المساجد السابع
وضع شيء فيها الثامن قراءة العزائم
التاسع مس اسم الله والانبياء والائمة
عليهم

عليهم السلام والملائكة فاذا اخذه
فعل هذه ولم يغتسل فعل حراما
الاكل الثا مكروهات المجنب ستة
الاول الاكل الثاني الشرب الثالث النوم
الرابع معاودة الجماع بدون تطهير
العورة الخامس الخضاب السادس
قراءة ما زاد على سبعة ايات فصل
في التيمم اسباب التيمم ثلاثة امور
الاول فقدان الماء الثاني خوف الضرر
من استعماله الثالث ضيق الوقت
عن الوضوء والغسل شرايط التيمم
ثلاثة عشر الاول المباشرة بنفسه الثاني

الترتيب الثالث مماسة بشرة الماسح
لبشرة الممسوح الرابع ان يكون ما يتيمم
به ارضا الخامس ان يكون خالصا
اي تراباً خالصا السادس ان يكون
طاهرا السابع ان يكون مباحا الثامن
ان يكون مكانه مباحا التاسع اباحة
مكان التراب العاشر ازالة الحاجب
مع الامكان الحادي عشر النية وهي
بان يقول انكان التيمم بدلا عن
الوضوء ايتمم بدلا عن الوضوء
لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة
الى الله تعالى وان كان بدلا عن الغسل
يقول

يقول انيمم بدلا عن الغسل لاستباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى الثالث
عشر الموالاة بمعنى المتابعة واجبات
التيمم خمسة الاول ان يضرب بكفيه
على الارض الثاني ان يمسح بهما
جبهته الى اعلى الانف والجبينين مع
الحاجبين الثالث ان يمسح بباطن كف
اليسرى تمام ظهر الكف اليمنى وباطن
الكف اليمنى تمام ظهر الكف اليسرى الرابع
ان يضرب ثانية ويمسح بها كفيه كذلك
الخامس ان يبدء بالاعلى فالاعلى
في الوجه والكفين يجب التيمم لعشرة

اشياء الأول الصلات الثاني الطواف
الثالث مس كتاب القرآن الرابع مس
اسم الله ومس اسماء الانبياء والأئمة
والملائكة والخامس قراءة العزائم ۞
السادس اللبث في المساجد السابع وضع
شيء فيها الثامن دخول المسجدين
والمشاهد التاسع الخروج من احد المسجدين
مع الجنابة فيه العاشر الصوم واما الطهارة
من الخبث ففيها فصول الأول فصل
في النجاسات النجاسات عشرة الأول
البول من ذي النفس السائلة لغير
ما كول اللحم الثاني الغائط كذلك
الثالث

الثالث المني من ذي النفس السائلة
الرابع الدم كذلك الخامس الميتة ۞
كذلك السادس الخمر وكل مسكر مائع
السابع الكلب والثامن الخنزير التاسع
الكافر العاشر الفقاع فصل في المطهرات
وهي اربعة عشر الأول الماء وهو مطهر
لنفسه ولغيره الثاني الشمس مطهرة
لما اشرقت عليه عينها مما لا ينقل وما
ينقل كالبواري والحصير بشرط زوال
عين النجاسة وان يكون رطبا فتحفر
الثالث الارض وهي تطهر باطن النعل
وباطن القدم وخشبة الأقطع بشرط

www.al-mostafa.com

زوال عين النجاسه والشيء عليها
والرابع النار وتطهر ما احالته من
اعيان النجاسه دمادًا او دخانًا
او بخارًا الخامس الاستحاله مطهرة
للذي يستحيل من النجاسات الى
الطاهر كاستحالة العذرة ترابًا
السادس التذكية مطهرة للحيوان
المذكي السابع اسلام الكافر مطهر
له من نجاسات الكفر الثامن الغسلة
عن الثوب والاناية مطهرة لهما التاسع
زوال عين النجاسة من بدن الحيوان
مطهر له العاشر الارض مطهرة
من سوق
المسلمين

المسلمين ومن يد المسلم مطهر
للشيء ولو كان من صنايع الكفار
الحادي عشر فتوى المجتهد بطهارة
شيء مطهر له عند مقلده ومطهر
لأثر بالنسبة الى غيرهم الثاني
عشر زوال عين النجاسة عن بواطن
الانسان كداخل الانف وداخل
الحلق مطهر لهما الثالث عشر
استبراء الحلال مطهر له الرابع عشر
التبعية في الاستعمال مطهرة كيد المستنجي
بعد طهارة المحل وآلات النزح
بعد طهارة البئر وموضع المبتلى ورجله

ويد المغسل فصل في التنجيس والتطهير
التنجيس يحصر ثلاثة امور الاول
ملاقات النجس والمتنجس الثاني
المماسه الثالث رطوبة احد الملاقيين
الا الميت فانه منجس ولو كان يابسا
واما التطهير فانه يطهر بالماء الجاري
وبالكر كل متنجس بمجرد الغائبه وزوال
عين النجاسه وقبوله للتطهير ويطهر
بالماء القليل كل متنجس بشروط
الاول زوال عين النجاسة الثاني
امكان اخراج ماء الغساله عنه با
لعصر او بغيره الثالث قبوله للتطهير

فصل

فصل كيفيه التطهير بالماء القليل
من البول بان يصب مرتين بلينهما
عصر وكيفيه التطهير من ولوغ
الكلب بان يغسل الاناء ثلاث مرات
مرة بالتراب ومرتين بالماء وكيفيه
التطهير من الخنزير بان يغسل
الاناء سبع مرات بالتراب وستا بالماء
وكيفيه التطهير من باقي النجاسات
بان يزيل عين النجاسه ويصب مرة
واحدة ويخرج ماء الغساله وصار
التطهير اربع كيفيات فصل في احكام
التخلي واجبات التخلي اثنان

الاول ستر العورتين الثاني الاستنجاء
من البول مرة واحدة بالماء ولا يجوز
غيره ومن الغايط بتخيير بين الماء
والاحجار ان لم يتعد المحل وان
تعدى المحل فلا يجوز الا بالماء مسائل
التخلي خمسه الاول استقبال القبله
واستدبارها الثاني الاستنجاء با
الروث الثالث الاستنجاء بالعظم
الرابع الاستنجاء بالمحترم كالمطعوم
والنوبة الحسيسه مستحبات التخلي
خمسه التسميه وتغطيه الراس وستر
البدن والاستبراء بالخرطات التسعة
والدعاء

والدعاء عند الدخول وعند الجلوس
وعند التخلي وعند الاستنجاء وعند
الخروج مكروهات التخلي احدى عشر
الجلوس في الشوارع والمشارع و
تحت اشجار المثمر وفي فيء النزال
وفي مواضع اللعن وفي افنية الدور
والبول بالماء وفي ثقوب الحيوانات
واستقبال الريح بالبول والبول في
الارض الصلبه والكلام الا بذكر الله
مقدمات الصلات خمسه اللباس
والمكان والوقت والقبله والعلم باعداد
الصلات وتتمات هذه الشرايط الخاصه

فصل في اللباس شرايط اللباس عشره
منها ثمانيه مشتركه بين الرجال والنسا
واثنان مختصان بالرجال الأول ان
يكون معتادا خلسا وهيئتا في الاختيار
الثاني ان لا يكون من اجزاء ما لا
يؤكل لحمه او فيه شيء من فضلاته
الثالث ان لا يكون من اجزاء
الميته من ذي النفس السايله الرابع
ان يكون مباحا الخامس ان يكون
طاهرا او معفوا عنه وهو مقدار
الدرهم من الدم فقط السادس ان
لا يكون ضيقا لا يتمكن فيه من تاديه
الفرض

الفرض السابع ان يكون من اللباس
الشهرة الثامن ان لا يكون منافيا
للريب التاسع ان لا يكون من الحرير
العاشر ان لا يكون من الذهب
وهاذان مختصان بالرجال وهما
الحرير والذهب واجبات اللباس
شيئان الأول يجب على الرجل
ستر العورتين عن كل ناظر ولو
عن نفسه الثاني يجب على المرئة
ستر البدن كله الا الوجه والكفين و
القدمين مكروهات اللباس
شيئان الأول النعل السنديه

الثالث الجوز الذي لا شاق
له والاحوط نزعه فصل في مكان
المصلي شرائط المكان عشرة الاول
ان يكون مباحا الثاني ان يكون
مما يستقر عليه بدن المصلي الثالث
ان لا يكون ضيقا لا يتمكن فيه من ناديه
الفرض الرابع ان لا يكون يلزم منه
الضرر على المصلي الخامس ان
لا يكون يلزم منه اهانة المصلي و
اهانة الصلاة السادس ان لا يكون
منكرا بالنسبة الى المصلي السابع
ان يكون موضع الجبهة طاهرا الثامن
ان لا يكون

ان لا يكون معرضا لبطلان صلاته التاسع
ان يكون موضع الجبهة مساويا لموضع
القدمين ويجوز في العلو التصريحي
مقدار اربعة اصابع مضمومة فقط
العاشر ان لا يتقدم على قبر المعصوم
مستحبات المكان شيئان الاول ايقاع
الصلاة في المساجد الثاني ايقاعها
في الاماكن المشرفة كالمشاهد مكروهات
المكان خمسة الاول الصلاة في الحمام
الثاني في مرابط الغنم الثالث الصلاة
في مواطن الابل الرابع الصلاة
في مواضع النجاسة الخامس الصلاة

في محل توهم الآفات فصل في الوقت
لاتصلح الصلات الا في وقتها والاوقات
خمسة الاول وقت الظهر ولها وقتان
فضيلي واجزائي اما الفضيلي فهو
من اول الزوال وهو ان يصير ظل
كل شيء مثله اما الاجزائي فهو
باقي الوقت والثاني وقت العصر
ولها وقتان فضيلي واجزائي اما
الفضيلي فهو من اخر فضيلة
الظهر الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه واما الاجزائي فهو باقي
الوقت واعلم ان اول الوقت بمقدار
اربع

اربع ركعات مختص بالظهر واخر
الوقت بمقدار اربع ركعات مختص
بالعصر ثم ما بينهما مشترك الثالث
وقت المغرب ولها وقتان فضيلي
واجزائي اما الفضيلي وهو من
ذهاب الحمرة المشرقية الى ذهاب
الشفق واما اجزائي فهو الى نصف
الليل للمختار والى ما قبل الفجر
باربع ركعات للناس والمضطر واعلم
ان اول الوقت بمقدار ثلاث ركعات
مختص بالمغرب كما ان اخر الوقت
بمقدار اربع ركعات مختص بالعشاء

الخامس وقت الصبح ولها وقتان
فضيلي واجزائي اما الفضيلي فهو
من طلوع الفجر الصادق الى طلوع
الحمرة المشرقية واما الأجزائي فهو
باقي الوقت الى طلوع الشمس مسئله
وقت النوافل النهاريه بالنهار
والليليه بالليل والأفضل ايقاع
نوافل الوقت في وقت الفضيله و
ايقاع صلات الليل في ثلث الأخير
منه فصل في القبله يجب في الصلاة
استقبال القبله في جميع الجوارح
من مقاديم البدن حتى القدمين
على الأحوط

على الأحوط والقبله هي نفس الكعبة
للقريب منها وجهتها للبعيد علا يم
القبلة ستة الأول محراب نصبه المعصوم
للصلات الى جهة بعينها الثانيه وضع
قبر المعصوم الى جهة بعينها الثالثه وضع
موتى المسلمين عليها الرابعه ذبايحهم
عليها الخامس جعل الجدي في اول
الوقت على المنكب الأيمن والاوسط
العراق وبين الكتفين لأهل الغربيه
كالموصل وعلى الخد الأيمن للشرقيه
كالبصره السادس جعل المغرب على
جنب الأيمن والمشرق على جنب الأيسر كما

العراق مسئله الجاهل بالقبله والأعما
يجب عليهما سؤال شاهدين عدلين
فان لم يكونا فعدل واحد فان لم يكن
فصاحب المكان كيف ما كان فان لم يكن
تخير الى اي جهة شاء والأحوط الصلاة
على اربع جهات فصل اعداد الصلات
اليوميه اربعة عشر ركعة في الحضر واحدى
عشر ركعة في السفر فالظهر اربع ركعات
في الحضر واثنان في السفر والعصر كذلك
والعشاء كذلك والمغرب ثلاثة حضرا وسفرا
والصبح اثنان حضرا وسفرا والنوافل اليوميه
اربعة وثلاثون ركعة في الحضر وسبعة

عشر

عشر ركعة في السفر ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان ركعات قبل
العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد ان يركع بركعة بعد العشا
وثمان ركعات صلاة الليل وركعتان
للشفع وركعة للوتر وركعتان للصبح
بعدها وتسقط في السفر نافلة الظهرين
ونافلة العشاء افعال الصلات الوا
جبه ثمانيه النيه وتكبيرة الاحرام
والقرائة والقيام والركوع والسجود
والتشهد والتسليم اربعة منها اركان
وهي تكبيرة الاحرام والقيام المتصل

بالركوع والركوع والسجود واحد
منها شرط بحكم الركن وهو البيه
والباقي واجبه ليست باركان ومعنا
الركن الذي تبطل الصلاة بتركه
والاخلال به عمدا او سهوا او جهلا
مستحبات الافعال ثلاثة الاذان
والاقامه والقنوت فصل فيها الاذان و
الاقامه الاذان مستحب مؤكد وفصوله
ثمانيه عشر التكبير اربعا والشهادت
بالوحدانيه مرتان والشهادت بالرسالة
مرتان ثم حيا على الصلاة مرتان
ثم حيا على الفلاح مرتان ثم حي علي
خير العمل

خير العمل مرتان ثم التكبير مرتان
ثم التهليل مرتان شرايط المؤذن اربعة
الاول ان يكون عدلا الثاني ان يكون
صيتا الثالث ان يكون عارفا بالاوقات
الرابع ان يكون متطهرا شرايط الاذان
اربعه الاول النيه الثاني الاتيان
به في الوقت الثالث الاتيان به على
النحو العربي الرابع الترتيب بين
فصوله مستحبات الاذان ستة الاول
استقبال القبلة به الثاني رفع الصوت
به الثالث الثاني في فصوله الرابع
الوقوف على اواخر الفصول الخامس

الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة
او سكتة او خطوة او ركعة السادس
الدعاء بالمأثور واما الإقامة وفصولها
سبعة عشر التكبير مرتان والشهادة
بالوحدانية مرتان والشهادة بالله
لرسالة مرتان ثم حي على الصلاة
مرتان ثم حي على الفلاح مرتان
ثم حي على خير العمل مرتان ثم قد قامت
الصلات مرتان ثم التكبير مرتان ثم التهليل
مرتان مرة واحدة شرائط المقيم
شرائط المؤذن مستحبات المقيم مستحبات
المؤذن شرائط الإقامة شرائط الأذان
مستحبة

مستحبات الإقامة مستحبات الأذان
الثاني فانه يستحب الإدراج في الإقامة
مكروهات الأذان والإقامة الأول الأ
لتفات في أثنائهما الثاني الكلام في
أثنائهما وبينهما وبعدهما الثالث
يكره الكلام للجماعة بعد قول المقيم
قد قامت الصلات كراهية شديدة.
فصل في القيام القيام يجب لخمسة
اشياء الأول حال النية الثاني حال
التكبير الإحرام الثالث حال القراءة
وبدلها من التسبيح الرابع حال القنوت
الخامس القيام المتصل بالركوع وهو الذي

الذي تبطل الصلات بالاخلال به عمدا
او سهوا او جهلا وشرائط القيام اربعة
الاول الانتصاب الثاني الاستقلال
وهو عدم الاتكاء بشيء والاستعانة به
من جميع الاشياء الا للضرورة الثالث
الاستقرار الرابع الاعتماد على القدمين
مسئلة العاجز عن كل من الاربعة
يأتي بالاكمل فالاكمل فاذا عجز عن
اصل القيام صلى جالسا فاذا عجز
مضطجعا يسارا او يمينا فاذا عجز صلاه
مستلقيا ويومي لركوعه وسجوده
فصل في النية النية شرط واجب
في الصلاة

في الصلاة تبطل الصلاة بتركها
عمدا او سهوا او جهلا بحكم الركن
واجزائها اربعة الاول قصد الفريضة
من كونها ظهرا او عصرا او مغربا
او عشاء او صباحا الثاني قصد
الاخلاص والقربة الى الله تعالى الثالث
الجزم والعزم على الصلات الرابع قصد
الادائية والقضائية او القصر او الاتمام مع عدم الاشتباه الخامس قصد
الاستقامة والاستدامة الى آخر
الفعل ومعنى الاستدامة ان لا
يغفل وان يجددها متى التفت اليها

مفسدات النيه ستة الاول
الرياء الثاني العجب الثالث قصد
التشريع في العمل الرابع نية القطع
الخامس نية الخلاف السادس التردد
في العمل فصل في تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلاة ببطلانها
والاخلال بها عمدا او سهوا وجهلا
والصورة الشرعيه الله اكبر وشرايطها
ثلاثه الاول تقديم لفظ الجلاله
على الصفه الثاني الاتيان بها على
النحو العربي الثالث الطمأنينه فيها
ومستحباتها اثنان الاول رفع اليدين
فيها

فيها الثاني قصد معناها و
معنا الله اكبر من ان تدركه
الحواس او يقاس بالناس فصل
في القرائة يجب في كل صلاة
ثنائيه كالصبح وفي الركعتين
الاوليتين من كل فريضه قرائة
الفاتحه والصورة معها وفي الركعتين
الاخيرتين من الرباعيات والثلاثيه
كالمغرب تخير بين الفاتحه وحدها
وبين قول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر واحدث
والاحوط ثلاث مرات شرايط

القرائة ثلاثة الأول الترتيب
بين الفاتحة والسورة وبين ابعاضها
الثاني الاتيان بها على النحو العربي
حتى التشديد الفاتحة اما يقصد
قبل القراءة ويقرء او يقصد التسبيح
قبل القرائة ويقرء [illegible] والادغام
والمد الواجبات الثالث تعيين احد
الامرين بالمخير في القصد اليه وواجبات
القرائة ثلاثة الاول يجب تعليمها
على من يحسنها الثاني يجب الجهر فيها
في صلات الصبح والاولتين من
المغرب والعشاء على الرجال دون
النساء

النساء الثالث يجب الاخفات على
النساء مطلقا وعلى الرجال الظهر
والعصر والاخيرة من المغرب والاخيرتين
من العشاء محرمات القرائة اربعة
الاول يحرم قول امين بعد الفاتحة
الثاني يحرم قرائة صور العزائم في
الصلات وهي الم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرء باسم ربك الذي خلق
الثالث لا يجوز قرائة ما يفوت من
الوقت بقرائته الربع لا يجوز ان يقرن
بين صورتين او اكثر بعد الفاتحة ٥
بقصد الجزئية مستحبات بعين

نعم لا تقرء صورة كبيرة فيفوت الوقت وانت في قرائتها اي تقصد انها جزء من الصلاة

مستحبات

القرائة خمسه الاول الاستعا
وهو قول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الاحرام
وقبل الفاتحة الثاني قول الحمد لله
رب العالمين بعد الفاتحه بالصلات
الجهرية للمأموم ومطلقا للقاري
الثالث الوقوف على مواضع الوقوف
الرابع سؤال الرحمة والنجات من العذاب
عند ايتيهما الخامس قرائة الصورة
الموصفة فصل في الركوع يجب
في كل

في كل ركعة من كل فريضه ركوعا
واحدا الا صلات الايات فيجب فيها
خمس ركعات وهو ركن تبطل الصلاة
بالاخلال به عمدا او اسهوا او جهلا
واجباته اربعة الاول الانحناء
الى حد تصل يدا المستوي الخلقة
الى ركبتيه الثاني لطمأنينه وهي ركن
فيه الثالث الذكر فيه وتخيير بين
قول سبحان الله ثلاثا وبين قول سبحان
ربي العظيم وبحمد مرة واحدا محافضا
على العربية فيها الرابع رفع الرأس
منه منتصبا مستحبات الركوع اربعة

الأول التكبير قبله الثاني مطاطأة الرأس
والعنق الثالث الاتيان بالتسبيحة
الكبرى ثلاثا الرابع قول سمع الله لمن
حمده عند الرفع منه مسئلة العاجز
عن الانحناء يأتي بالأمكن فالأمكن
فان عجز عنه او ما برأسه فان عجز او ما
بعينه فصل في السجود ويجب في كل
ركعة من كل صلات سجودان وهما
تبطل الصلات بزيادتهما ونقصهما
عمدا او سهوا او جهلا وواجبات السجود
ستة الأول يجب السجود على سبعة
اعضاء الجبهة والكفين والركبتين والابهامين

الثاني

الثاني يجب مساوات موضع
الجبهة لموضع قدمي المصلي لا يزيد
عليه ولا ينقص عنه واذا تعذر ذلك
اما يزيد عليه اربعة اصابع او
انقص عنه مقدار اربعة اصابع
مضمومة مسطحة الثالث الطمأنينة
فيه بقدر المسمى وهي ركن فيه الرابع
يجب فيه الذكر ويتخير بين قول
سبحان الله ثلاثا وبين قول سبحان
ربي الأعلى وبحمده مرة واحدة الخا
مس الجلوس بين السجدتين مطمئنا
السادس الجلوس بعد السجدتين

ان اراد التشهد والا فهو مستحب
شرايط السجود خمسة الاول طهارة
موضع الجبهة الثاني تمكين الجبهة
وبقية المساجد من الارض الثالث
ان يكون موضع الجبهة على الارض
او على ما نبتته الارض مما لا ياكل
ولا يلبس الرابع ان لا ينقص موضع
الجبهة عن مقدار درهم الخامس
رفع ما يمنع مباشرة الجبهة لمحل
السجود من الوسخ وشبهه مستحبات
السجود ثمانية الاول التكبير قبل
قبل السجود الاول في حال القيام
ويصح

ويصح في حال الهوي اليه الثاني
التكبير بعد رفع الرأس من السجود
الاول الثالث قول استغفر الله ربي
واتوب اليه بين السجدتين الرابع
التكبير للسجود الثاني الخامس التكبير
بعد رفع الراس منه السادس الاتيان
بالتسبيحة الكبرى ثلاثا في السجدتين
السابع السجود على التربة الحسينية
الثامن الجلوس بعد السجدتين ان كان
للتشهد مسئلة العاجز عن السجود كما
لعاجز عن الركوع يأتي بالممكن
فصل في التشهد يجب في كل

صلات ثنائية تشهد واحد وفي
كل صلات رباعيه او ثلاثيه تشهدان
تبطل الصلات بتركهما عمدا لا سهوا
فلو نسي احدهما او نسيهما قضاهما
بعد الفراغ واجبات التشهد ثلاثه
الاول الشهادتان بالوحدانيه وهي قول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له والثاني الشهادتان بالرساله و
هي قول اشهد ان محمدا عبده ورسوله
الثالث الصلاتان على النبي واله وهي
قوله اللهم صل على محمد وال محمد
شرايط التشهد ثمانيه الاول الجلوس
الثاني

الثاني الاعتدال الثالث الانصباب
الرابع الاستقلال الخامس الاطمينان
السادس الترتيب السابع الموالاة
وهي المتابعه الثامن المخالفه على
العربيه في الذكر مستحبات التشهد
ثلاثه الاول قول بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله في اوله
الثاني قوله وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته في اخر الثالث قول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند
القيام منه ومن السجود وصل في
التسليم يجب في كل صلات تسليم

واحد ومحله بعد التشهد والواجب
منه قول السلام عليكم والاولى
قول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قبله مستحبات التسليم اربعه
الاول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته في اوله الثاني قوله
ورحمة الله وبركاته في اخره الثالث
ان يقصد بالاول على نحو التحيه بالتسليم
النبي ص وبالثاني نفسه والائمه و
الانبياء والملائكة وبالثالث الكرام
الكاتبين هذا في غير الجماعه واما
في الجماعه فيقصد الكرام الكاتبين
بالثاني

بالثاني ويقصد بالثالث الرد
على الامام الرابع يستحب با
لتسليم الثاني ان يومي بطرف عينه
اليمين الى جنبه الايمن وبالتسليم
الثالث ان يومي الى جنبه الايسر
فصل في القنوت لتستحب في كل صلاة
يوميه قنوت واحد ومحله بعد
القرائة في الركعة الثانيه ومستحبانه
ثلاثه الاول رفع اليدين الثاني الدعاء
بالماثور الثالث الاطالة فيه فصل
في التعقيب يستحب التعقيب بعد الصلاة
بما شاء من ذكر ودعاء وقرائة القران

والأفضل التكبيرات الثلاثة وتهليلة
الأحزاب وتسبيح الزهراء عم وقرائة
ياسين فصل اعلم ان المكلفين في ذكرهم
من الأحكام على اربعة اقسام الأول
العالم بالأحكام العامة لوانه
يفعل خلافها ليس بمعذور
وصلاته باطله الثاني الجاهل
بالحكم ومعنا الجاهل بالحكم الذي يعلم
ان الله تعالى في هذه المسئلة حكما ولكن
لا يعلمه ما هو فهذا ايضا ليس بمعذور
واعماله باطله الا في مسئلتين الأولى
وهي اذا جهل حكم الجهر والاخفات وجاء
بكل

بكل منهما في محل الآخر فانه معذور
دون ما لو جاء بكل منهما في محله
الثاني الجاهل بحكم القصر والاتمام اذا
جاء بكل منهما في محل الآخر القسم الثالث
الجاهل للموضوع وهو الذي يعلم
الحكم ولا يعلم متعلقه ولا يعلمهما
معا فهذا ليس بمعذور الا في
مسئلتين الأولى الجاهل بموضوع
النجاسة في ثوب او بدن دون مكان
السجود الثاني الجاهل بموضوع الجهر
والاخفات القسم الرابع العالم بالحكم
الناسي له وهذا ايضا لا يعذر

الا في مسئلة واحدة بالشرايط وهي اذا
نسا مراعات الوقت فضلا وصادف
الوقت صحت صلاته واما حكمه في
الاجزاء والركعات والمبطلات فسنذ
كره انشاء الله تعا فصل في المبطلاة
العمديه وهو اثنا عشر الاول ترك
ما يجب فعله من الاحكام او فعل
ما يجب تركه الثاني تعمد الفعل
الكثير الماحي لصورة الصلات
الثالث السكوت الطويل الماحي
لصورة الصلات مبطل لها الرابع
تعمد الاكل والشرب الماحيين
لصورة

لصورة الصلات مبطلان لها
الخامس الالتفات عن القبلة الى
المشرق والمغرب في الصلات مبطل لها
السادس تعمد الكلام المفهم ولو كان
حرفا واحدا مبطل لها الا اذا كان
قرانا او دعاء او ذكرا السابع تعمد
السلام من المصلي مبطل لها دون
رد السلام على المسلم فانه يجب
الثامن الضحك وهو القهقهه دون
التبسم مبطل للصلات التاسع تعمد
البكاء المشتمل على الصوت في الصلات
مبطل لها الا اذا كان الامر اخروي

العاشر تعمد التكفير في الصلاة
مبطل لها وهو وضع اليد بين احد
على الاخرى الا لضرورة التقية
الحادي عشر تعمد فعل كل منكر
في الصلاة مبطل لها الثاني عشر
قطع الفريضة او النافلة اختيارا
الا للضرورة فصل في احكام السهو
في النقيصة اعلم ان الساهي اما
ينقص جزءا من الصلاة او ينقص
ركعة فان نقص جزءا فذلك الجزء
اما ركن او غير ركن فان كان
ركنا فاما ان يذكر قبل تجاوز
المحل

المحل او بعد تجاوز المحل فان ذكر
قبل تجاوز المحل رجع اليه واتم الصلاة
لانها صحيحة وان ذكر بعد تجاوز
المحل بطلت صلاته وان كان المنسي
جزءا ليس بركن كالقراءة والتسبيح
وذكر الركوع والسجود فان ذكر قبل
تجاوز المحل رجع اليه وجاء به وان
لم يذكر حتى تعدى المحل مضى
على صلاته وسجد للسهو بعدها
الا اذا نقصت سجدة او تشهدا فانه
يقضيها بعد الصلاة ويسجد
للسهو هذا اذا نقص جزءا واما

اذا نقص ركعة او ازيد فان ذكر
بعد التشهد قبل التسليم جاء بها
ولا شيء عليه وان ذكرها بعد التسليم
قبل فعل المنافي قام واتا بها وسجد
للسهو سهو السلام وان ذكرها
بعد فعل المنافي سهوًا كالكلام
قام واتا بها وسجد لسهو السلام
ولسهو الكلام وان ذكرها بعد فعل
المنافي عمدًا وسهوًا كالتفات الى
المشرق والمغرب حكم بالبطلان ولا
عاده فصل في احكام السهو في الزياده
اذا نسي المكلف [illegible] وزاد شيئًا
في الصلاة

في الصلات فان ازاد ركعة فصلاته
باطله وان ازاد جزءًا فان كان ركنًا
فصلاته باطله ايضًا وان ازاد جزءًا
غير ركن فاما ان يكون من نوع
الاجزاء او من غير انواعها فان لم
يكن من نوع الاجزاء فصلاته باطله
وان كان من انواع الاجزاء فان ازاد
بقصد انه جزء فصلاته باطله وان
كان من غير قصد او ازاده في غير
محله بظن انه في محله صحت
صلاته وسجد للسهو فصل في احكام
الشك اعلم ان الشك اما ان يقع في

في الأجزاء او في الركعات فلا
نتكلم اولاً في الشك في الاجزاء
فنقول اذا شككت في جزء ركن
او غير ركن فان شككت قبل ان تدخل
في جزء اخر وجب عليك الاتيان
به وان شككت بعد الدخول في جزء
آخر مضيت على صلاتك ولا تعتني
عليك مثلاً شككت في قرأة
الصبح انك هل قرأتها أم لا فان
شككت قبل الركوع وجب عليك الاتيان
بها وان شككت بعد ما ركعت صحت
صلاتك ولا تعتني عليك فصل في الشك
في الركعات

في الركعات وصورها كثيرة الا انا
نذكر الاهم فالاهم فعندنا صور
خمسة الاول ان يشك في الثنائية كما
لصبح او في الثلاثية كالمغرب او في الرباعية
في السفر وفي الركعتين الاوليتين
من الرباعيات في الحضر فالشك في
كل واحد من هذه مبطل لها يجب
اعادتها الثانية ان يشك بين الاثنين
والثلاثة في الرباعيات حضراً وهذا
مبطل للصلاة في كل مكان منها الا
بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة
فانه يبني على الثلاثة ويأتي بالرابعة
ويتشهد ويسلم ويأتي بلا فاصل اما

بركعه من قيام او بركعتين من جلوس
والأول افضل ويجب فيها الاخفات
في قرائة الفاتحه وحدها سرا حتى
البسمله على الاصوط ثم يركع ويتشهد
ويسلم على نحو الفريضه الثالثه
ان يشك بين الثلاث والاربع وهذه
تصح به في اي محل وقع فيبني على
الاربع ويتشهد ويسلم ويأتي اما بركعة
من قيام او بركعتين من جلوس
والاحتياط افضل هنا الرابعه ان يشك
بين الاثنين والاربع هذه الاصح
الابعد رفع الراس من السجدة
الاخيرة فيبني على الاربع ويأتي بركعتين
من قيام

من قيام فقط الخامسه ان يشك
بين الاثنين والثلاث والاربع وهذه
ايضا لا تصح الا بعد رفع الراس من
السجدة الاخيرة فيبني على الاربع
ويأتي بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس مقدما لذات القيام
على ذات الجلوس السادس ان يشك
بين الاربع والخمس ولهذه الصور
ما لات الاولى ان يشك في حالة
القيام بحيث يقول ما ادري ان
قيامي هذا الرابعة او الخامسه
فهذا يهدم ويجلس ويشهد

www.مكتبة-المصطفى.com

ويسلم ويأتي بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس ويسجد
للسهو استحبابا وان كانت بحيث
يقول ما ادري هل صليت قبل
القيام اربع او خمس فهدى
يهدم ويتم ولا شيء عليه سوى
السجودين سجود للسهو وسجود
للاحتياط الثانيه ان يشك
قبل استكمال القيام وهذه
الاخيره كالحالة الاولى في الوجهين
الثالث ان يشك بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة
في ان الذي

في ان الذي صلاها اربع او خمس
فهذى تشهد ويسلم ولا شيء عليه
الرابع ان يشك في الركوع فهذى يرسل
نفسه ارسالا ويتم الصلاة ويأتي
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ويعيد الصلاة الخامس ان يشك
بعد رفع الراس من الركوع الى ما قبل
رفع الراس من السجدة الاخيرة فهذى
يتم الصلاة ويبني على الاربع و
يسجد للسهو والاحوط الاعاده
فصل يجب سجود السهو في خمسة
مواضع الاول من نسي سجدة

من ركعة او سجدتين من ركعتين
فانه يجب قضائها بعد الصلات
ويسجد للسهو بعدها الثاني
من نسي التشهد وجب قضائه
بعد الصلات وان يسجد للسهو
الثالث من تكلم ناسيا في الصلاة
وجب عليه ان يسجد للسهو بعدها
الرابع من سلم في غير محل السلام
وجب عليه ان يسجد للسهو الخامس
من شك بين الاربع والخمس وجب
عليه ان يسجد للسهو كما فصلنا
والاحوط ان يسجد للسهو في

في

كل زيادت ونقيصة احدثها في
الصلات فصل يجب في سجدة
السهو النية بان يقول اسجد
سجدتي السهو لما احدثته
من زيادة او نقيصة اوشك قربة
الى الله تعالى ثم يسجد بلا تكبير و
يقول في سجوده بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد
وان شاء قال بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم يجلس ويسجد
ثانيا كالاول ثم يجلس ويشهد

بالتشهد الخفيف وهو اشهد ان ٥
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فصل
يجب القصر في الصلاة على المسافر
وهو سقوط الركعتين من الرباعيات
بشروط تسع الاول قصد المسافة
وهي اربعة فراسخ للناوي الرجوع
وثمانية فراسخ لغير ناوي الرجوع
الثاني استمرار القصد فلو تردد
قبل بلوغ المسافة اتم الثالث ان
يتجاوز محل الترخص وهو ان لا
يسمع الاذان

يسمع الاذان ولا يبنى الجدران الرابع
ان يكون له وطن فلا يقصر من لا وطن
له الخامس ان يكون سفره مباحا
فلو كان في معصية اتم السادس
ان لا يكون عمله السفر كالمكاري
والملاح والبريد وما اشبههما
فلو كان كذلك فان لم يجلس في وطنه
عشرة ايام اتم وان جلس عشرة ايام
قصر في السفر الاول وجمع بين القصر
والاتمام في الثانية واتم في الثالثة السابع
ان لا ينوي الاقامة عشرة ايام فلو
نوى اتم الثامن ان لا يبقى بعد

ثلاثين يوما متردد افي محله فلو بقي
اتم التاسع ان لا يرد الى وطنه فلو ورد
الى وطنه اتم بدخوله لمحل الترخص
مسئلة يتخير المسافر بين القصر
والاتمام في الاماكن الاربعة وهي
مسجد الحرام ومسجد النبي صلى و
مسجد الكوفه وما بئر الحسين ع
الباب الثاني في بقية الصلات
الواجبة وفيه فصول فصل في
صلات الايات عند خسوف القمر
وكسوف الشمس وعند الزلزله و
الريح الحمراء والصفراء والسوداء وكل
محوف سماوي

محوف سماوي الا انها تجب اداء
في الكسوفين في وقتهما وتجب بعدهما
بهما على العامد والجاهل قضاء
وباقي الايات تجب اداء مطلقا
لكنه كلما اخر اصاب التقصير بالتاخير
وكيفتها تجب فيها النيه ان يقول
اصلي صلات الخوف او الكسوف او
الزلزلة او غيرها الوجوبه قربة الى الله
ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء
الحمد وسورة ثم يركع فان اتم
رفع رأسه واعاد الحمد والسورة
وهكذا الى خمس ركوعات وان

لم يتمها اي السورة وزعها على
الاربعة الباقية ثم يرفع راسه من
الركوع الخامس ويهدم ويسجد
سجدتين ثم يقوم ويفعل كما فعل
اولا ويهدم بالخامس ايضا ويتشهد
ويسلم مسئلة يشترط فيها كلما يشترط
في صلاة اليومية مما قدمنا
ومسئلة الشك فيها ان كان
في الركوعات بنا على الاقل
ان لم يتجاوز محل والا مضى ولا شيء
عليه وان كان في الركعات فالشك
فيها مبطل لها فصل في صلاة
القضاء يجب

القضاء يجب القضاء على كل من
فاتته فريضة ولو اخل بها بحيث
كان جامعا لشرائط التكليف ولو
فاته اكثر من فريضة فان علم
بها صلاها وان لم يعلم بها صلى
مغربا وصبحا ورباعية مرددة
بين الظهر والعصر والعشاء ولو
فاته اكثر من فريضة فان
علم الترتيب صلى مرتبا وان لم يعلم
صلى ما يحصل معه الترتيب ويجب
على اكبر الاولاد الذكور القضاء
عن الوالدين الميتين لجميع ما فاتهما

من صلات او صوم اذا علم بها
الوالد فصل في الصلات على الاموات
تجب الصلات على ميت المسلمين
وولدها اذا كان عمره ستة سنين
فصاعدا وصورتها ان ينوى
والاباء يقول في نفسه اصلي
على هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله تعالى ثم يكبر ويقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الجنة حق والنار حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث ما
في القبور

ويقول
ثم يكبر ثانية اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد افضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات وولي الحسنات
يا ارحم الراحمين ثم يكبر رابعة
ويقول ان كان الميت بالغا اللهم

ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم اني لا اعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في حسناته
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفرلنا
وله اللهم احشره مع من يتولاه
ويحبه وابعده عمن يتبرء منه
ويبغضه اللهما كفه بنبيك وعرف
بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا
يارب العالمين وان كان الميت
صبيا يقول اللهم اجعله لنا سلفا ولابويه

فرطا

فرطا ثم يكبر الخامس وينصرف
مسئلة يشترط في صلاة الميت
جميع ما يشترط في الصلاة الا الطهارة
كتاب الصوم فصل في شرائط
التكليف وهي عشر خمسة منها
يسقط التكليف بها اداء وقضاء
وخمسة منها يسقط بها التكليف
اداء لا قضاء الاول البلوغ الثاني
العقل الثالث عدم الاغماء الرابع
ان يكون شيخا او شيخيه يعجزان
عن الصوم الخامس ان لا يكون
داعطاش وهذه يسقط التكليف

بها اداءً وقضاءً السادس ان لا
يكون مسافرًا السابع ان لا يكون
مريضًا يخيف به الصوم الثامن
عدم الحيض والنفاس للنساء التاسع
ان لا يكون حاملًا مقربًا تخاف
السقوط العاشر ان لا تكون مرضعه
قليلة اللبن وتخاف على ولدها
الهلاك وهذه الخمسة وهذه
الخمسة تسقط التكليف اداءً لا قضاءً
فصل في شرايط الصحة وهي خمسة
الأول الاسلام الثاني الايمان
الثالث التمييز الرابع المعرفة باجتها
او تقليد

او تقليد الخامس النية وهي ان يقول
اصوم غدًا قربة الى الله تعالى
فصل الصوم على اربعة اقسام
واجب ومستحب ومكروه ومحرم
اما الواجب فستة الأول صوم
شهر رمضان الثاني صوم
قضائه الثالث صوم النذر وشبهه الرابع صوم
النيابة الخامس صوم الكفارة
السادس صوم الاعتكاف الواجب
واما المستحب فكثيرة ولنذكر اهم
والاهم وهي اثنا عشر الاولى صوم
ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة

من وسطه وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر و
ثلاثة من آخر الثاني صوم
أول خميس من العشر الأولى
من الشهر واول اربعاء من العشر
الثانيه وآخر خميس من
العشر الثالثه الثالث صوم يوم
دحو الأرض وهو الخامس و
العشرون من باب القعده الرابع صوم
ثمانية ايام من أول ذي الحجة الخامس
صوم يوم عرفه لمن لا يضعفه عن
الدعاء السادس صوم يوم
الغدير يروى

الغدير يروى صيامه يعدل ثواب
صيام سبعين سنه السابع صيام
يوم المباهله وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجه الثامن صوم يوم
التصدق وهو الخامس والعشرون
من ذي الحجة التاسع صوم يوم
العاشر من المحرم الحرام بعد العصر
على وجه الحزن والافطار على
شربة من الماء العاشر صوم يوم
مولد النبي ص وهو السابع
عشر من شهر ربيع الاول الحادي
عشر صوم شهر رجب كله خصوصا

ثمانية ايام من اوله فقد روى
انه من صامها سد الله عنه ابواب
النار السبعة وفتح له بابا من الجنة
الثاني عشر صوم شعبان كله وله
ثواب عظيم واما الصوم المكروه
فهو سبعة الاول صوم صاحب
البيت بدون اذن الضيف الثاني
صوم المستحب وعليه صوم واجب
غير قضاء شهر رمضان والاصل
فسد المستحب الثالث صوم يوم
عرفه مع الشك بالهلال وكان
مضعف له عن الدعاء الرابع صوم
الدهر

الدهر عدى العيدين الخامس
صوم المضعف عن العبادة السادس
صوم الملفس على الافطار فلم
يجب السابع صوم ستة ايام بعد
عيد الفطر واما الصوم المحرم
فهو تسعة الاول صوم نذر المعصية
الثاني صوم الضيف بدون اذن
صاحب البيت الثالث صوم
يومي العيد بن الرابع صوم
الوصال النهار مع الليل الخامس
صوم ايام التشريق السادس
صوم الولد بدون اذن والد

في المستحب السابع صوم العبد بدون
اذن سيده بالمستحب الثامن صوم
الزوجة بدون اذن [illegible] زوجها
بالمستحب ايضا التاسع صوم
الصمت فصل منكر صيام
شهر رمضان كافر فان كان
ابواه مسلمين او احدهما
مسلما كان منكرا من تلقاء
فطريا لا تقبل توبته ويجب
قتله وتعتد زوجته وتقسم
امواله على ورثته وهو حي
وان كان ابواه كافرين يستتاب

ثلثة ايام

فان تاب قبلت توبته والا قتل
واما التارك لصوم شهر رمضان
الغير المنكر فهو من فسق الفاسقين
يؤدب في ترك اول يوم في الثاني
وفي الثالث ويقتل في الرابع فصل
الصوم هو كف النفس من طلوع
الفجر الى المغرب عن المفطرات التسعة
مع النية اما النية فقد عرفتها
وهي ان تفعل اصوم غدا قربة
الى الله تعالى ومسقداتها خمسة
الاول الرياء الثاني العجب الثالث
نية الخلاف الرابع التردد في العمل

الخامس الغفلة عنها الى ما بعد
الضهر فان ذكرها قبل الضهر
جدد ها و صح صومه واما المفطرات
فتسعه الأول تعمد الاكل الثاني تعمد
الشرب الثالث تعمد الجنابه من
الليل الى الصبح وكذا لك المراة اذا
تعمد البقاء على حدث الحيض
والنفاس بعد طهرها وكذا لك
المتحاضه اذا اغتلت باغسالها
تعمد ايصال الغبار الغليظ
الخامس تعمد القئ بالمايع
السادس تعمد القئ الرابع
تعمد ايصال

تعمد ايصال الغبار الغليظ
والدخان الغليظ كشرب التتن
الى ان يجتوفها او دخوله الثامن
تعمد الارتماس بالماء الشائع
تعمد الكذب على الله و رسوله
والأيمه صلوات الله عليهم اجمعين
فصل يجب القضاء والكفاره
على فاعل واحد من اشياء ستة
الأول تعمد الاكل الثاني
تعمد الشرب الثالث تعمد
الجنابه الرابع تعمد البقاء
على الجنابه للرجال والنساء

وتعمد البقاء على الحيض والنفاس
والاغتسال باغتسال المستحاضة
للنساء الخامس تعمد ايصال
الغبار الغليظ الى الجوف السادس
تعمد الارتماس في الماء ففي
فعل كل واحد من هذه الستة
يجب القضاء وتجب الكفارة
وهي صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا مخيرا بينهن ان كان
افطر على محلل بان يكون اكل
من طعامه او جامع زوجته

وان افطر على محرم

وان افطر على محرم بان يكون
اكل من طعام مغصوب او زنا باهله
مرة او لاط بغلام وجبت عليه
الكفارات الثلاثة مع العقاب
الشديد والعذاب الاليم فصل
تجب القضاء دون الكفارة
في فعل واحد من امور سبعة
عشر الاول الجاهل بحكم
الفطر اذا استعمل الفطر جهلا
بالحكم الثاني المضطر
الى فعل الفطر للخوف على نفسه
من المرض او الهلاك الثالث

المستعمل لاتمام الغلبظ الرابع من
استعمل المفطر قبل مراعات
الفجر مع القدرة لظنه بقاء الليل
فتبين العكس الخامس ترك
تقليد المخبر بطلوع الفجر لظنه
الكذب واستعمل المفطر السادس
تقليد المخبر بدخول الليل فافطر
فتبين العدم ومثله تقليد المخبر
ببقاء الليل مع العدم السابع من
افطر لظلمة موهمة لدخول الليل
فتبين العدم الثامن تعمد القيء
دون خروجه بنفسه قهرا التاسع
تعمد الاحتقان

تعمد الاحتقان بالمايع العاشر
تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة ص
او الزهراء ص الحادي عشر من نام جنبا
ناويا للغسل بعد انتباهه فاذا نام
بعد انتباهتين وجب القضاء الكفاء
الثاني عشر دخول الماء في الحلق
لاجل العبث والمضمضة للنافله
او للتبرد من دون غسل فسبق الى
الحوف دون المضمضة للفريضه
او كانت لغسل الجنابه الثالث عشر
المسافر في سفر يوجب القصير الرابع
عشر الافطار لعروض الحيض

والنفاس الخامس عشر من اخل
بالنية باحد المفسدات المفسدات السبعه
السادس عشر من نام مع غفلة
نية الصوم فاستوعب النهار
كله بالنوم السابع عشر من نسي
غسل الجنابه فصام يوما او اياما
معدودات فصل تجب الكفارة
فقط دون القضاء على خمسة
الأول الشيخ و الشيخه اذا عجزا عن
الصوم مسقط عنهما اداء وقضاء
ووجبت عليهما الكفارة عن كل
يوم بمد من طعام والمد ثلاثه
ارباع الوقيه

ارباع الوقيه بعيار الحله البقالي
تقريبا الثاني ذو العطاش و
حكمه حكم الشيخ و الشيخه في سقوط
القضاء ووجب عليه الكفارة وقدرها
الثالث المريض اذا استمر به المرض
من رمضان الى رمضان
سقط عنه القضاء ووجب عليه
الكفارة وهي كفارة الشيخ
والشيخه الرابع من استعمل المفطر
عامدا ثم عرض له ما يسقط
التكليف كالجنون والاغماء فكفارته
كفارة العامد الخامس الحامل

المقرب والمرضعة القليلة اللبن
وهاذان يفطران مع المشقة ويجب
عليهما الكفارة وهي كفارة
الشيخ والشيخة الا انهما يقضيان
مع التمكن من القضاء فصل فيما
لا يوجب قضاء ولا كفارة وهي
ثلاثة عشر الاول الصبي اذا بلغ
لا يوجب عليه القضاء ولا الكفارة
ما فاته قبل البلوغ الثاني المجنون
اذا فاق كذالك الثالث المغمى عليه
كذالك الرابع الكافر اذا اسلم
الخامس المخالف اذا استبصر

السادس

السادس من استعمل المفطر ساهيا
او ناسيا للصوم او للحكم السابع
اذا دخل في جوفه المفطر فهرا الثامن
اذا استعمل المفطر لتقية التاسع من العامه
العاشر الشك في اصل الصوم او لا
فساد او في حصول اصل المفسد العاشر
دخول المفطر في غير المنافذ المعلومه
الحادي عشر من سقطت في جوفه
ذبابه الثاني عشر ابتلاع الريق
او النخامه ما لم تخرج الى فضاء الفم
الثالث عشر فتوى مجتهد بشيء
وقد تبدل به اجتهاده فصل في

مكروهات الصايم وهي عشرون
الاول مباشرة النساء لمسا وتقبيلا
لغير الواثق من نفسه الثاني
الاكتحال بما لا طعم له او فيه مسك
او صبر الثالث احراق الدم المضعف
الرابع دخول الحمام لغير حاجة
الخامس شم الرياحين السادس
السعط غير المتعدي الى الحلق
بالجامد الثامن مضغ العلك
التاسع ذوق المرق من غير ابتلاع
العاشر رمق الطايب بالماء الحادي عشر
المضمضة لغير الفريضة او النافلة

الثاني

الثاني عشر بل الثوب على الجسد
الثالث عشر استنقاع الرجل بالماء
الرابع عشر جلوس المرئة في الماء
الخامس عشر صب الدواء بالاحليل
السادس عشر التقطر في الاذن
السابع عشر الاستنشاق بالماء
لغير الصلاة الثامن عشر
شرب الدماغ للدهن التاسع عشر
تبقية فواضل الطعام في الاسنان
العشرون مضي ما لا طعم
له فصل اعلم ان كل محرم اذا
فعل [illegible] في شهر

رمضان تؤكد حرمته ويتضاعف
عقابه اذا فعل فيه تمت رسالة
لسيد الأفضل العالم المفضل مولانا
السيد مهدي القزويني النجفي
على يد اقل الناس الحاج ملا عباس
ابن الحاج جاسم الصفار البغدادي
مسكنا الخزاعي الكندي اصلا
الجعفري مذهبا الشاعر المعروف
بالزيودي المتعشق بتراب الغري
اسكنه الله فيه وارجعه اليه مع
من يليه في بندر عدن في بيت فخر
التجار المعتبرين وخير الحجاج

والمعتمرين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
ومتون المكتبة

والمعتمرين جناب مولانا الحاج
حسن علي رجب علي بيك سلمه
الله تعالى امين لنجله المحروس
المحفوض سلمه الملك المؤتمن
جناب اخينا الأكر عبد الله حسن
في يوم الثلاثا في اليوم الحادي
والعشرين من شهر شوال من
سنه الف وثمانين وثمانيه بعد
المائتين من هجرة من هو لنا قرة
عين صلوات الله عليه وعلى آله
الطيبين واصحابه الطاهرين الى يوم
الدين ٢١ شهر شوال سنة
كتبها الحاج خليل الجركز تابع مولانا الحاج حسن علي سلمه

امين
امين
امين

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa